

الفصل 4 - وزير الداخلية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 أكتوبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

قانون خاص

امر عدد 888 لسنة 1976

مؤرخ في 11 أكتوبر 1976 يتعلق بتنقيح الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وخاصة على الفصل 14 منه

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تنقح الفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - ينتدب المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة بطريق مناظرة حسب الاختبارات يقع ضبط تراتيبها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة

- للمنشطين ومعلمي التربية البدنية والرياضية والمعلمين المترسمين الذين يشبتون ان لهم على الاقل 10 سنوات اقدمية بتلك الصفة واحرزو على عدد صناعي بيداغوجي يساوي 20/16 على اقل تقدير

- للمربين واساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى الرسميين الذين يشبتون ان لهم ثلاث سنوات اقدمية بتلك الصفة

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 أكتوبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

- من نقطة (و) نسطر خطا مستقيما في اتجاه الجنوب وصولا الى نقطة (ز)

ز - منطلق خط عمودي مأخوذ من نقطة (أ) ويصل الى الخط المذكور سالفا

... نعود الى نقطة الانطلاق (أ) عبر الخط العمودي المذكور

الفصل 3 - يعلق هذا الامر والمثال المصاحب له بمقر بلدية صيادة لمطة بوججر لمدة شهر ابتداء من تاريخ نشره

الفصل 4 - وزير الداخلية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 أكتوبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 886 لسنة 1976

مؤرخ في 11 أكتوبر 1976 يتعلق بتعديد منطقة الشفعة المخصصة للوكالة العقارية للسكنى على العقارات الكائنة ببوججر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتجهئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

وعلى راي وزير الداخلية

وباقتراح من وزير التجهيز

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تباشر الوكالة العقارية للسكنى حق القيام بالشفعة طبق احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 على العقارات الكائنة بمنطقة بوججر داخل المساحات التي يضبطها هذا الامر

الفصل 2 - يحدد محيط الشفعة بمركز بوججر خط مغلق وهو الخط أ - ب - ج - د - أ - المبين بالمثال المرافق لهذا الامر المعرف كما يلي :

أ - تقع على نقطة (ط) من محيط المنطقة البلدية من نقطة (أ) تصل الى نقطة (ب) عبر الطريق الفرعية رقم 82 شارع الحبيب بورقيبة

ب - تقاطع شارع الحبيب بورقيبة مع نهج الزهور من نقطة (ب) تصل الى نقطة (ج) عبر نهج الزهور ثم امتداده بالطريق الغير معبدة الموصلة الى بودر

ج - تقع على نقطة (ج) من محيط المنطقة البلدية ، من نقطة (ج) الى نقطة (د) في خط موازي لمحور الطريق الفرعية رقم 82

د - تقع على منطلق خط عمودي منحدر نقطة (أ) الى الخط المذكور المعرف اعلاه ، تتبع هذا الخط العمودي الى نقطة الانطلاق (أ)

الفصل 3 - يعلق هذا الامر والمثال المصاحب له بمقر بلدية صيادة ، لمطة ، بوججر لمدة شهر ابتداء من تاريخ نشره